

# القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

د/ عبدالحكم عبدالوهاب سليمان علي علام

دكتوراه القانون الدولي العام

محاضر بكلية الحقوق جامعة بنها

مسئول وحدة التشريعات والأحكام

كلية الحقوق جامعة بنها

## مقدمة

لقد حظيت قضية حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح باهتمام دولي، حيث كشفت أحداث الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها العالم ، وشهدتها منطقة الشرق الأوسط في العقود الأخيرة مروراً بما وقع في الوطن العربي من أحداث تركت العديد من الماسي التي لحقت بالصحفيين ورجال الإعلام ، فسقط المئات منهم بين قتيل وجريح وتم اعتقال العديد منهم في تحول ينبئ عن تعمد الأطراف المتحاربة استهداف هذه الفئة دون غيرها.

وأسباب الإعتداء على الصحفيين تكاد تكون معروفة ، ولعل الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام - بعد أن تطورت تطوراً كبيراً في العقود الأخيرة- أثناء النزاعات المسلحة يعد أحد أهم الأسباب التي تدفع الأطراف المتحاربة إلى محاولة السيطرة على ما يتم تقديمه من طرف المرسلين من أنباء عن الانتهاكات التي تحدث للقانون الدولي الإنساني.

كما كشفت الحوادث والاعتداءات على الصحفيين في الحروب التي وقعت إلى ضعف الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة ، وأن على الأطراف المتحاربة أن تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني بشأن حماية هذه الفئة، وأن الاعتداء عليهم هو اعتداء على حق الشعوب في الحصول على المعلومات ونقل الحقيقة من أرض النزاع كما هي، ووفق ما تمليه عليهم رسالتهم الإعلامية وليس كما تريد أطراف النزاع التي ترى أن نقل الحقيقة فيه كشف للأكاذيب التي لا تريد هذه القوات أن تصبح في متناول الرأي العام ، حيث أن نقل الحقيقة وإطلاع الرأي العام على تلك الجرائم التي ترتكبها القوات في حق المدنيين أمر غير مسموح به، وفقاً لرأيهم خوفاً من الملاحقات القضائية.

والحقيقة أنه لم يعد من المقبول أن يتم تقييد حرية الإعلام أو الاعتداء المتعمد على الصحفيين الذين يحاولون نقل الجرائم التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة . إن جريمة قتل الصحفيين وانتهاك حمايتهم تعد وفق مبادئ القانون الدولي الإنساني جريمة حرب ، كما أن مهاجمة مقر وسائل الإعلام والأهداف المدنية ، تعد وفق المفاهيم الواردة في نصوص القانون الدولي الإنساني جريمة حرب أيضاً ، ويترتب على ارتكابها مثل مرتكبيها المدنيين والعسكريين وبغض النظر عن مواقعهم ومراتبهم أمام المحاكم الجنائية الدولية ، باعتبار هذه الأعمال تشكل جرائم حرب، ولا يجب أن يفلت مرتكبوا هذه الأعمال من العقاب، فلا يعقل

أن تذهب دماء هذه الأعداد الهائلة من الصحفيين وأصحاب الكلمة الحرة سدى دون عقاب، الأمر الذي يتطلب تضافر جهود المنظمات الدولية، والحكومات المعنية، والمؤسسات والنقابات التي تعمل في هذا المجال من أجل كشف الجناة والمسؤولين عن قتل، وسجن، وتعذيب الصحفيين، و تدمير مقار وسائل الإعلام. وفي ورقة العمل تلك، التي نقدمها إلى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة طنطا نحاول الإجابة على السؤال الآتي :

إلى أي مدى تمكن القانون الدولي الإنساني من توفير الحماية للصحفيين ومعاينة مرتكبي انتهاكات هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة ؟

ويندرج تحت هذا التساؤل العديد من الأسئلة الفرعية :

١. ما هي مراحل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ؟
  ٢. ما هو مضمون الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح أو أثناء وقوعهم في قبضة أحد أطراف النزاع؟
  ٣. متى يفقد الصحفيون الحماية الدولية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ أو البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ؟
  ٤. ما هي الانتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين؟ وهل يمكن اعتبارها جرائم حرب على ضوء اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ؟
  ٥. ما هي المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة قواعد القانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة؟
- ونحاول بقدر المستطاع الإجابة على تلك الأسئلة من خلال ورقة العمل هذه، سائلا المولى سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

## خطة البحث:

نتناول هذا البحث في أربعة فصول ، مقسمة إلى مباحث، ومطالب، وفروع.

**الفصل الأول:** مراحل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني.

**الفصل الثاني:** مضمون الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح.

**الفصل الثالث:** تعليق أو فقد الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح.

**الفصل الرابع:** التكييف القانوني للإنتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين ومسئولية مرتكبيها.

## الفصل الأول

### مراحل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات

#### المسلحة في القانون الدولي الإنساني

إن أداء العمل الذي يقوم به الصحفي للقيام بواجبه المهني، في تغطية أحداث النزاعات المسلحة، ونقل كل ما يتعلق بها إلى العموم، قد يعرضه إلى العديد من المخاطر، ولعل الدور التي تحتله الصحافة والصحفي في المجتمع، جعل الأسرة الدولية توليه أهمية واهتماما خاصا للحفاظ على سلامته و قيامه بدوره في توصيل الحقائق دون تعرض للأخطار<sup>(١)</sup> . ومن أجل ذلك سنتطرق في هذا الفصل لحماية الصحفيين في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. وقبل أن نتطرق لوضع الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن نبين من هو الصحفي المقصود بالحماية ، ثم نبين أنواع النزاع المسلح الدولي .

#### أولاً: تعريف الصحفي:

لقد خلت الإتفاقيات الدولية التي تعرضت لحماية الصحفيين من أى تعريف للصحفي ، حيث لم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ ، وعام ١٩٠٧ من هم مراسلو الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة ، والمنصوص عليهم في المادة ١٣، كما نصت أيضا المادة (٨١) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ على المراسل الحربي دون أن تعطى أى تعريف له ، شأنها شأن الاتفاقيتين السابقتين.

كذلك أيضا جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ والخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، ونصت في المادة(٤/ أ /١) على المراسلين الحربيين، دون أن تعطى تعريفا لهم، والأمر ذاته حدث بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، حيث ورد لفظ كلمة الصحفي في المادة (٧٩) ولم تعطى تعريفا له.

<sup>١</sup> - دفع هذا الوضع منظمة " صحفيون بلا حدود " إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح " وتم فتح باب التوقيع على الإعلان في ٢٠ من يناير ٢٠٠٣ ، وروجع في ٥ من يناير ٢٠٠٤ في ضوء أحداث العراق. وقد شارك في أعمال الحلقة ممثلون عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعن منظمات غير حكومية، منظمة العفو الدولية، ومنظمة "محامون بلا حدود"، ومنظمة "أطباء بلا حدود"،... إلخ، ومجموعة البحث والمعلومات بشأن السلام والأمن، وخبراء في القانون الدولي الإنساني، ومنظمات مهنية إعلامية، والناطق باسم حلف شمال الأطلسي، والناطق باسم وزارة الدفاع الأمريكية ونص الإعلان متوافر على الموقع التالي: <http://www.justice.rsf.org>

وظل الأمر كذلك حتى جاء مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، حيث ظهرت على الساحة الدولية فكرة إعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة لتأمين الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، وتحقيقاً لهذه الفكرة قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروعات متتالية على شكل اتفاقيات دولية في دورة الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي، الأمر الذي لقي ترحيباً واسعاً من لدن المجتمع الدولي، وذلك إيماناً منهم بدور الصحفيين في نقل أخبار وأحداث النزاعات المسلحة. وفى أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ما بين عامي ١٩٧٤ و١٩٧٧، كانت تطرح العديد من الآراء حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين<sup>(١)</sup>، حيث تم إنشاء وضع قانوني يؤمن قدراً من الحماية للصحفيين - رغم أن هذه الاتفاقية لم ترى النور -، وورد في المادة (٢/أ) منها تعريفاً للصحفي، حيث نصت على أنه "كل مراسل أو مخبر صحافي ومصور فوتوغرافي أو مصور تليفزيوني ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتليفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية". كما نصت نفس المادة على أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية، أما المادة (٢/٥) فقد تضمنت وجوب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية، وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي، أو عسكري، أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته. وكما يمكن لكل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطاً مميزاً كتب عليه حرف ( P ) وبحجم كبير، ويلون أسود، وأن يكون الشعار مرئياً وهو ما جاءت به المادة (٩). أما المادة (١٠) فقد نصت على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية على أن أطراف النزاع المسلح ينبغي أن يعملوا على حماية الصحفيين وبصفة خاصة :

١- منح الصحفيين قدراً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.

٢- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن المناطق الخطرة.

<sup>1</sup> - document ONU A/10147, Annexe 1, 1975

٣- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد (٧٥) و (١٣٥).

٤- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

أما فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والمعاهدات المنظمة لمهنة الصحافة والإعلام ، فقد نص مشروع الاتفاقية الدولية لحرية الإعلام على تعريف المراسل الصحفي ، فى المادة (٧/ د) بأنه " يقصد بالمراسل أحد مواطنى دولة متعاقدة، أو أى شخص تستخدمه وكالة أنباء تابعة لدولة متعاقدة، ويعمل فى كلا الحالتين بانتظام فى جميع المواد الإخبارية وتقريرها ، ويمنحه جواز سفره المعتمد أو أى وثيقة أخرى مماثلة مقبولة دولياً صفة المراسل فى حالة وجوده خارج البلد الذى ينتمى إليه بحكم صنيعته"<sup>(١)</sup>.

ويعرف قاموس القانون الدولى الإنسانى فى زمن النزاعات المسلحة الصحفى بأنه " الشخص الذى يسعى للحصول على المعلومات، أو يقوم بالتعليق عليها، أو يستخدمها، لغرض نشرها فى الصحافة أو الاذاعة أو على الشاشة أو مساعدتهم"<sup>(٢)</sup>.

ومن الجدير بالذكر هنا، أن الحماية التى أقرها القانون الدولى الإنسانى للصحفيين تعطى لهم بوصفهم أفراداً مدنيين، ويُميز القانون الدولى الإنسانى بين نوعين من الصحفيين العاملين فى منطقة النزاع المسلح ، وهما: المراسلون العسكريون المكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة والصحفيون "المستقلون". وينطبق النوع الأول، على كل "صحفى مُتخصص متواجد فى مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته فى الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية"<sup>(٣)</sup>.

<sup>١</sup> - راجع ، مختار التهامى ، الصحافة والسلام العلمى ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٨ ، ص ٣٢٦ .

<sup>٢</sup> - راجع : لاندبيس ، هل يحمى القانون الدولى الانسان الصحفيين ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، العدد ٢٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣ .

<sup>٣</sup> - Jean Salmon (dir.), Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 275.

See too: Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (ci-après «TPIY»), Procureur c. Radoslav Brdjanin et Momir Talic (IT-99-36), Décision relative à l'appel interlocutoire, 11 décembre 2002 (ci-après « affaire Randal »), para. 29

تعنى دائرة الاستئناف بتعبير 'مراسل حربي' الأفراد الذين يذهبون لمنطقة نزاع في فترة معينة لبحث معلومات متعلقة بهذا النزاع) أو لإجراء : تحقيق لهذا =

## ثانيا : تعريف النزاع المسلح:

المقصود بالنزاع المسلح الدولي هو النزاع الذي تستخدم فيه القوة العسكرية بين أكثر من دولة ، أو بين دولة وحركة تحرير وطنية، إذ ان حروب التحرير الوطنية التي يقاتل فيها شعب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي أو المنظمة العنصرية تعتبر نزاعات مسلحة<sup>(١)</sup>. أما النزاع المسلح الداخلي فهو ذلك النزاع الذي يدور في اطار دولة واحدة بينها وبين جماعة مسلحة لا تتوفر فيها صفة الشخصية القانونية الدولية، أو فيما بين هذه الجماعات بعضها البعض، كما تدل عبارة النزاع المسلح الداخلي على المواجهة التي تنتشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعة مسلحة يمكن التعرف على هويتها ، وبالتالي لا يمكن اعتباره نزاعا داخليا كل حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية . وتحكم هذه النزاعات المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧ .

أما بالنسبة لمراحل الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني ، فمما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني جاء لينظم مسألتين غاية في الأهمية وهما:-

- ١- القواعد التي تتعلق بإدارة الحروب، وتحديد الوسائل الحربية والأسلحة التي يمكن استخدامها، ومحاولة التخفيف من أثارها، بحيث لا تتجاوز الضرورة العسكرية، وهو ما اصطلح على تسميته بقانون " لاهاي".
- ٢- القواعد التي تتعلق بحماية ضحايا الحروب، وتوفير الاحترام الواجب والمعاملة الانسانية لهم بعد أن أصبحوا خارج دائرة النزاع ، وقد اصطلح على تسمية هذا القسم ب " قانون جنيف".

ولما كان الصحفيون ورجال الإعلام، مشاركين في نقل الحدث ، فإنهم قد يكونوا من بين ضحايا النزاعات المسلحة - وتاريخ الصحافة العسكرية ذكر ذلك جليا<sup>(٢)</sup>- وبالتالي فإن حمايتهم تدخل في إطار القواعد سالفة الذكر، سواء ما يتعلق

= الغرض (و لا يتعلق القرار الحالي إلا بمجده المجموعة من الأشخاص " . ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن المحكمة لم تدار في الفقرة - ٢٩ السالفة الذكر - وجوب وجود تصريح من القوات المسلحة لأحد الطرفين المتحاربين أو التواجد تحت حمايتها . وبالتالي، فالتعريف الذي أوردته المحكمة أوسع من تعريف المراسلين الحربيين ويغطي آل الصحفيين.

<sup>١</sup> - راجع: شريف علمت و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط٦، بدون سنة نشر، ص٦٦.

<sup>٢</sup> - لمعرفة تلك الأحداث راجع : محمود محمد الجوهري ، المراسل الحربي ، دار المعارف ، سلسلة اقرأ، ص ١٨ .



بقانون جنيف وهو الأساس ، أو حتى قواعد "لاهاي" التي تسهم في جزء منها في تقرير تلك الحماية.

ومن الجدير بالذكر هنا أن مراحل تطور الحماية الدولية للصحفيين وجدت صعوبة في تقريرها، ويرجع ذلك إلى أنه من أهم مبادئ الحرب التي لم تتغير منذ القدم مبدأ السرية، والصحافة تقوم على الإعلان والنشر، وهنا يحدث تعارض بين هذين المبدأين، إلا أن المجتمع الدولي تجاوز تلك الصعوبة، وذلك من خلال التوصل إلى إقرار الحماية الدولية للصحفيين على مرحلتين :-

**المرحلة الأولى:** مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين فقط ، وهي مرحلة ما قبل عام ١٩٧٧.

**المرحلة الثانية :** مرحلة منح الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين ، وهي مرحلة ما بعد عام ١٩٧٧. و سنتناول كل منهما في مبحث مستقل، وذلك على النحو التالي.

## المبحث الأول

### الحماية الدولية للصحفيين المعتمدين

#### والملاحقين بالقطاعات العسكرية

#### ما قبل عام ١٩٧٧

مُنح الصحفي المعتمد، والملاحق بالقطاعات العسكرية حماية، نصت عليها المواد الواردة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ حيث أفردت كل واحدة مادة تتعلق بتوفير الحماية لفئة من مرافقي القطاعات العسكرية، دون أن يكونوا جزء من هذه القوات.

وسنتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حماية الصحفيين في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين في اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩.

المطلب الثالث: حماية الصحفيين في ظل اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

المطلب الرابع: حماية الصحفيين على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٧٣ ومشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين.

## المطلب الأول

### حماية الصحفيين في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧

ترجع المحاولات الأولى لإهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي ١٨ أكتوبر ١٩٠٧ ، حيث جاء في الفصل الثاني "اسرى الحرب" من القسم الأول في المادة (١٣) والتي جاء نصها على النحو التالي " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، كالمراسلين الصحفيين، ومتعهدي التمويل، الذين يقعون في قبضة العدو، ويعلن حجزهم كأسرى حرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذي يرافقه".

فقد ورد ذكر الصحفيين "مراسلي ومحرري الصحف والأخبار" بشكل واضح وصريح كفئة مسماة باعتبارهم أشخاص ملحقين بالقوات المسلحة، ولكنهم ليسوا جزء منها، لذلك فهم يعاملون كأسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو، وذلك لأن الصحفيين الذين يعتمدهم الجيش ويصاحبونه يصبحون قانونياً جزءاً من تلك الهيئة العسكرية ، واذ أسرتهم قوات معادية يمكن أن تعاملهم كأسرى حرب. فالصحفيون وفقا لتلك المادة، هم جزء من فئة من الناس، غير واضحة التحديد، ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب مع الاحتفاظ في الوقت ذاته بوضعهم المدني، بشرط أساسي ووحيد هو "أن يحملوا تصريحاً صادراً من السلطات العسكرية لبلادهم". ويلاحظ من خلال هذا النص أنه غير كاف لتوفير حماية فاعلة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من جوانب عديدة وذلك لأنه:

١. عالج وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط .
٢. اقتصر على ذكر المراسلين المعتمدين لدى أحد طرفي النزاع وأغفل الحماية الواجبة للصحفيين غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، دون أن يرافقوا أحد الطرفين، وهذا يقصي من الدائرة الحماية فئة عريضة من الصحفيين مما يعد تمييزاً غير مبرر.

٣. لم يضع تعريفا للمراسل الحربي، و لم يتعرض بشيء لحماية الأعيان التي تستخدمها وسائل الإعلام.

## المطلب الثاني

### حماية الصحفيين في ظل اتفاقية

جنيف لعام ١٩٢٩

تعتبر هذه الاتفاقية المبرمة في ٢٧ يوليو ١٩٢٩ هي الأولى التي اختصت بموضوع أسرى الحرب ، حيث اجتمع ممثلو (٤٧) دولة في جنيف بناء على دعوة من الحكومة السويسرية بغرض إدخال تحسينات على القوانين التي تحمي المقاتلين في النزاعات المسلحة - مراجعة اتفاقية جنيف ١٨٦٤- وقد أسفرت عن هذه المراجعة عن إنشاء اتفاقيتين جديدتين:

**فالالاتفاقية الأولى** تتحدث عن تحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان والتي تضمنت (٣٩) مادة، أما **الاتفاقية الثانية** فهي خاصة بمعاملة اسرى الحرب، وقد بلغ مجموع موادها (٩٧) مادة، ونصت على المعاملة الإنسانية، التي تتعلق بحماية اسرى الحرب مثل الإقامة، التغذية، الملابس، والرعاية الصحية . وقد تضمن القسم السابع منها نصا يتناول نوع من الحماية للصحفيين حيث نصت المادة (٨١) على ما يلي: "أن الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو ، ويرى العدو أنه من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم ان يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية التي كانوا يرافقونها".

ولم يبتعد مضمون هذه المادة عن نص المادة (١٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ من حيث اعتبار الأشخاص الملحقين بالقطاعات العسكرية دون أن يكونوا جزءا منها اسرى حرب، اذا رأى العدو أن من المناسب اعتقالهم، حيث تحدد هذه المادة اشتراط التصريح باعتباره قرينة على صفته كمراسل حربي، يرافق القطاعات العسكرية دون أن يكون جزء منها . وهذا الاشتراط يوجب على الصحفي أو المراسل الحربي أن لا يقوم بعمل يسيء إلى وصفه كمراسل في الميدان، مثل ارتداء زي

يشابه للزي الذي يرتديه الجنود، وأن لا يحمل السلاح، كما لا يشارك في العمليات العسكرية.

### المطلب الثالث

#### حماية الصحفيين في ظل اتفاقية

#### جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩

في عام ١٩٤٩ تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع عن المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب في أعقاب الحرب العالمية الثانية، حيث كانت الإنسانية لازالت تحت هول الصدمة لكثرة ضحايا هذه الحروب.

وقد شكلت هذه الاتفاقيات حينها نقلة كبيرة في مجال تقنين ضمانات ضحايا النزاعات المسلحة حيث كان مستوى الحماية والتنظيم الدولي قد اتسع مداه بشكل ملحوظ . وكانت الاتفاقية الثالثة والمتعلقة بحماية اسرى الحرب قد أبتقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وذلك في المادة (٤/ أ /٤) والتي نصت على ما يلي: " اسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى احدى الفئات التالية: الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال والخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"، وفي الوقت الذي نصت فيه المادة (٥) من نفس الاتفاقية على ما يلي: " تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار اليهم في المادة (٤) ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية. وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى أحد الفئات المبينة في المادة (٤) فان هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة" .

ويتضح من المادة (٤) أن اتفاقية جنيف الثالثة قد أبتقت على اعتبار الصحفي الملحق بالقوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها في وضع أسير حرب شرط حصوله على تصريح من هذه القوات التي يرافقها وهو ذات النهج التي سارت عليه الاتفاقيات التي سبقتها .

وبهذا يتضح ان بطاقة الصحفي تلعب دورا مماثلا لدور رداء الجندي، فهي تخلق قرينة توضح صفته، واذا حدث شك في وضع شخص يطلب منحه الوضع القانوني لأسير الحرب ، حيث أنه اذا سقط الصحفي في يد العدو، وقد فقد بطاقة هويته التي تثبت وضعه كصحفي فانه يبقى في ظل الحماية المقررة له، باعتباره أسير حرب، حتى تقرر بعد ذلك محكمة مختصة في وضعه وحالته. وحيث أن هذه البطاقة أو الهوية ليست شرطا ضروريا للإعتراف بحقوق هؤلاء الأشخاص، إنما هي ضمانات ثانوية. والمثير للجدل في المادة (٥) هو موضوع " الشك " و " المحكمة المختصة " حيث أثارتها هذه المادة ولم تبين ما المقصود بهما، حيث علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذه المادة وذكرت مثالين على حالات الشك التي تنطبق عليهم المادة (٢/٥) وهي حالة الهاربين من القوات المسلحة والأشخاص المرافقين للقوات المسلحة وفقدوا هوياتهم الشخصية. حيث أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن لا يكون تفسير المادة ضيقا ومحصورا على ضرورة اثبات الهوية من أجل منح حاملها حماية خاصة. كما أنها لم تبين مفهوم المحكمة المختصة وتشكيلها، هل هي مدنية أم عسكرية ؟ كذلك أيضا لم تبين الفترة اللازمة لإصدار الحكم، ..... الخ. كما أن اعتبار المراسل أسير الحرب يعني جواز اعتقاله ، رغم أنه يستفيد من المعاملة الإنسانية الواجبة للأسرى، إلا أن هذا الاعتقال يمنع من أداء وظيفته التي دخل من أجلها أرض المعركة ، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فان مساواته بالمدينين الآخرين المرافقين للقوات المسلحة المنصوص عليهم في البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) واعتباره مثلهم أسير حرب حالة القاء القبض عليه فيه إجحاف بحقه نظرا لاختلاف دوره في العمليات العسكرية عن أدوارهم، حيث يزود الجهة التي ينتمي إليها بأحداث المعارك ونشر كل ما يتعلق بالخروقات التي تقوم بها القوات المسلحة. ومن هنا كان ممكن وضع المراسل العسكري مستقلا عن تلك الفئات ووضع قيد على الدول المتحاربة بعدم التعرض له، والالتزام بما ورد في المادة (٩٩) من إتفاقية جنيف الثالثة لسنة ١٩٤٩ والتي نصت على مايلي :

- ١- " لا يجوز محاكمة أو إدانة أي أسير حرب لفعل لا يحظر صراحة قانون الدولة الحاجزة أو القانون الدولي الذي يكون ساريا في وقت اقتران هذا الفعل .
- ٢- لا يجوز ممارسة أي ضغط معنوي أو بدني على أسير الحرب لحمله على الاعتراف بالذنب عن الفعل المنسوب اليه.

٣- لا يجوز إدانة أي أسير حرب بدون إعطائه فرصة للدفاع عن نفسه والحصول على مساعدة محام أو مستشار مؤهل."

ويبقى مبدأ المعاملة الإنسانية التي تعتبر أساس القانون الدولي الإنساني مطبقاً على المراسل الحربي الأسير، وعلى الدولة الحاجزة أن تحترم شخص الأسير معنوياً ومادياً منذ وقوعه في قبضتها وحتى عودته إلى موطنه . كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢/٨) على أن " إرغام أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية جريمة حرب".

#### المطلب الرابع

#### حماية الصحفيين على ضوء قرار الجمعية

#### العامة للأمم المتحدة ٢٦٧٣ ومشروع

#### الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين

في إطار المراجعة الدائمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وتوفير أفضل حماية للإنسانية وتجنّبها مخاطر النزاعات المسلحة، وخصوصاً الفئة المتواجدة في مناطق النزاعات المسلحة، ومنهم الصحفيون وغيرها من الفئات المشمولة بالحماية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً دعت فيه لتوفير الحماية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح وإعداد اتفاقية دولية تكفل حماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، وتم إعداد مشروع الاتفاقية الذي خضع للمناقشة في العديد من المؤتمرات الدولية وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب وذلك في فرعين.

الفرع الأول: حماية الصحفيين على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

رقم ٢٦٧٣ في ٩ ديسمبر ١٩٧٠ .

الفرع الثاني: حماية الصحفيين في ظل مشروع الاتفاقية الدولية لحماية

الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة.

## الفرع الأول

### حماية الصحفيين على ضوء قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم ٢٦٧٣ في ٩ ديسمبر ١٩٧٠

اقترحت السيدة "موريس شومان" وزيرة الخارجية الفرنسية عام (١٩٧٠) في الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تأخذ الأمم المتحدة زمام المبادرة لإبرام اتفاقية دولية لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع، وقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لهذا الإقتراح، ولقي تأييدا واسعا، واتخذت الجمعية العامة قرارها رقم ٢٦٧٣ في الدورة (٢٥) بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٧٠ ، وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع اتفاقية تكفل حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة، وقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الدولية المعنية لاتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة . ويتطرق القرار إلى دور الصحفيين في حصول الأمم والشعوب على المعلومات التي تتعلق بالنزاعات المسلحة وما يرتكب فيها من الجرائم، والإشادة بالدور الذي يلعبه الصحفيين في هذا المجال ، ويذكر القرار بمناشدة الأمين العام للأمم المتحدة نيابة عن الصحفيين المفقودين وتأكيدهم على حمايتهم بموجب المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ ، والمادة (١٣) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية من نفس العام، والمادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وإذ يؤكد القرار أن تلك التدابير لا تغطي بعض أنواع الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمكلفين بمهام خطيرة ولا ينسجم مع متطلبات عملهم. كما يؤكد القرار إلى الحاجة الماسة لإيجاد أدوات دولية إنسانية لضمان حماية أفضل للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة وقد نصت الفقرة (١) من القرار على ما يلي :

١. التعبير عن الاهتمام البالغ للأخطار الجسيمة التي يتعرض لها المراسلين الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح.
٢. التعبير عن الأسف للضحايا من المراسلين الصحفيين الذين دفعوا حياتهم في مناطق النزاع وبسبب ضمائرهم الحية لأداء مهمتهم ونقل الحقيقة.

كما دعا جل الدول والأطراف في النزاعات المسلحة إلى احترام وتطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، وخصوصا على الصحفيين والمراسلين الحربيين المرافقين للقوات المسلحة حسب ما نصت عليه الفقرة (٣) من القرار، وطلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان كي تقوم خلال دورتها (٢٧) بإعداد مسودة معاهدة لحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، و توفير الأجواء لخلق اعتراف عالمي بوثيقة توافق حسب نص الفقرات (٤) و(٥) و(٦) من القرار. والأهم من ذلك أنها طلبت إلى اللجنة الدولية أن تقدم تقريرها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الذي دعت اللجنة الدولية لحقوق الإنسان إلى عقد دورة ثانية عام ١٩٧٢، كما طالبت من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم للأمم المتحدة ما يعرض من ملاحظات في هذا الاجتماع . وفي عام ١٩٧١ قدمت مسودة مبدئية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلى الدول الأعضاء ورأت الجمعية العامة أنه من الضروري اعتماد اتفاقية تعطي اقصى درجات الحماية للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة وهي الفكرة التي نالت ترحيبا واسعا على الصعيد الدولي .

## الفرع الثاني

### حماية الصحفيين في مشروع الاتفاقية الدولية

#### لحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة

ظهرت على الساحة الدولية فكرة إعداد مشروع اتفاقية دولية خاصة لتأمين الحماية الدولية للصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة، وتحقيقا لهذه الفكرة قامت لجنة حقوق الإنسان بتقديم مشروعات متتالية على شكل اتفاقيات دولية في دورة الخبراء الحكوميين لإبداء الرأي، الأمر الذي لقي ترحيبا واسعا من لدن المجتمع الدولي وإيماننا منهم بالدور الذي يقوم به الصحفيين في النزاعات المسلحة. وعند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة في الفترة ما بين عام ١٩٧٤ وعام ١٩٧٧، كانت تطرح العديد من الآراء حول مشروع مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين، حيث



تم إنشاء وضع قانوني يؤمن قدرا من الحماية للصحفيين رغم أن هذه الاتفاقية لم ترى النور ، ويمكن إجمال أبرز ما جاء في هذه الوثيقة فيما يلي:

تضمنت المادة (٢/أ) تعريف للصحفي " بأنه كل مراسل أو مخبر صحفي ومصور فوتوغرافي أو مصور تليفزيوني ومساعدتهم الفنيين في السينما والإذاعة والتليفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية". كما نصت نفس المادة على أن الصحفي هو الشخص الذي يعتبر كذلك بحكم التشريعات أو الممارسة الوطنية، أما المادة (٢/٥) فقد تضمنت وجوب أن يدون على ظهر البطاقة بيان ينص على أن حاملها يتعهد بأن يتصرف خلال مهمته بطريقة تتفق مع أعلى معايير الأمانة المهنية وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يسافر إليها، ولا يشارك في أي نشاط سياسي أو عسكري أو أي عمل يمكن أن ينطوي على إسهام مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية بالمناطق التي يؤدي فيها مهمته بحيث يمكن للصحفي أن يثبت بهذه البطاقة أنه في مهمة . وكما يمكن لكل صحفي أن يحمل على ذراعه شريطا مميز كتبه عليه حرف P و بحجم كبير وبلون أسود وأن يكون الشعار مرثيا وهو ما جاءت به المادة (٩). أما المادة (١٠) فقد نصت على ماهية الحماية الخاصة التي تمنحها الاتفاقية للصحفيين ، فأشارت إلى أنه ينبغي على أن أطراف النزاع المسلح أن يعملوا على حماية الصحفيين وبصفة خاصة ما يأتي:

- ١- منح الصحفيين قدرا من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع.
- ٢- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن المناطق الخطرة.
- ٣- معاملتهم في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقتضي به اتفاقية جنيف الرابعة خاصة المواد (٧٥) و (١٣٥).
- ٤- تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن.

أما المادة (٢/١٣) فقد نصت على أن " أي دولة ضالعة في نزاع مسلح لها أن تحتفظ بالحق في منح أو رفض التصريح بالوصول إلى الأماكن الخطرة بنفس شروط المطبقة على الصحفيين التابعين لها . وأثناء عرض مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي سنة ١٩٧٧ ، دعت الجمعية الحاضرين إلى إبداء الرأي حول هذه المشروعات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وانتهت هذه المشاورات الى رفض مشروع الاتفاقية، حيث تم تفسير ذلك إلى أن الأجواء الدولية السائدة في هذه الفترة لم تكن مهيئة بإعطاء الصحفيين نظام خاص في الحماية رغم ما يتعرض له

الصحفيين من الأعمال الخطرة . أما البعض الآخر يرى أنه لا ضرورة لوضع أي اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين بحجة ان اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ قد نص على وضع خاص لمجموعة من الفئات ، التي من ضمنها الصحفيين، وبالتالي فان المشكلة ليس مشكلة نص أكثر ماهي مشكلة في عملية الرقابة على تطبيق هذه النصوص التي يتم بموجبها نقادي الانتهاكات والمخالفة للقانون الدولي الإنساني والجزاء عليها. كما أن النقاش شمل العديد من النقاط ومن بينها " الشارة المميزة والديانة "، ديانة الصحفي هل تذكر أم لا وبأي لغة تكتبت وأهمية بصمات الأصابع ، حيث تم استبعاد موضوع الشارة المميزة نهائيا وتم الاتفاق على بقية المعلومات التي ستدون في البطاقة. وقد كشف هذه المشاورات على أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين قد أُطيح بها لصالح إقرار البروتوكولين الإضافيين، كما أن أجواء الحرب التي كانت سائدة في هذه الفترة لها تأثير على قرارات وإرادة المجتمع الدولي .

## المبحث الثاني

### الحماية الدولية للصحفيين والملحقين بالقطاعات

#### العسكرية بعد عام ١٩٧٧

انتهينا في نهاية المبحث السابق إلى أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين قد أُطيح بها لصالح إقرار البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبالفعل صدر البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وتضمن في مادته (٧٩) الحماية الواجبة للصحفيين المعتمدين وغير المعتمدين على السواء ، ثم صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ بشأن حماية الصحفيين وهو ما نتناوله بإيجاز في المطلبين التاليين.

## المطلب الأول

### الحماية المقررة للصحفيين بموجب البروتوكول

#### الإضافى الأول لعام ١٩٧٧

لقد حاول واضعو مسودة اتفاقية حماية الصحفيين المكلفين بمهام خطيرة أن يحسنوا وضع الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطيرة ، وذلك عن طريق إنشاء وضع قانونى خاص بهم ، وعلى الرغم من أن هذه الإتفاقية لم ترى النور وأصبحت فى عداد المحفوظات ، إلا أن المسائل التى عرضت فى مسودتها كانت الأساس الذى بنيت عليه المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ والخاصة بتدبير حماية الصحفيين.

وقد جاء نص المادة (٧٩) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ بشأن تدابير حماية الصحفيين على النحو التالى:

- ١- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة فى مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة (٥٠).
- ٢- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الإتفاقيات وهذا للحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأى عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المرسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة فى الاستفادة من الوضع المنصوص عليه فى المادة (٤/ أ /٤) من الإتفاقية الثالثة.
- ٣- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقاً للنموذج المرفق بالملحق رقم (٢) لهذا اللحق " البروتوكول " ، وتصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التى يكون الصحفى من رعاياها ، أو التى يقيم فيها ، أو التى يقع فيها جهاز الأنباء الذى تستخدمه ، وتشد على صفته كصحفى.

وبهذا نجد أن المادة (٧٩) قد ذكرت وبشكل رسمى أن كل صحفى يمارس مهام خطيرة فى مناطق نزاع مسلح<sup>(١)</sup> " هو شخص مدني<sup>(١)</sup> بالمعنى الوارد فى المادة

<sup>١</sup> - "كل الأنشطة المهنية التي تمارس في منطقة متأثرة بالأعمال العدائية خطيرة بطبيعتها، وبالتالي تغطيها القاعدة"... ، دون ضرورة من الناحية القانونية أو من الناحية العملية، للدخول في عملية تحديد جغرافي دقيق ل "منطقة النزاع المسلح" هذه. انظر

Yves Sandoz, Christophe Swinarski et Bruno Zimmerman (éds.), Commentaire des Protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, CICR/ Martinus Nijhoff Publishers, Genève, 1986, para. 3263.

(٥٠ / ١) ويستفيد تبعاً لذلك من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني. يتمتع الصحفي، إذن، بحماية من آثار الأعمال العدائية<sup>(٢)</sup> وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضة هذا الطرف عن طريق الأسر أو التوقيف<sup>(٣)</sup>. ولم يأمل واضعو البروتوكول الأول أن يوجدوا وضعاً خاصاً للصحفيين لأن "...كل زيادة في عدد الأوضاع الخاصة، مصحوبة بالطبع بزيادة في شارات الحماية، قد تؤدي إلى إضعاف القيمة الحمائية للأوضاع المحمية المقبولة بالفعل"<sup>(٤)</sup>. ومن جهة أخرى، من المهم أن نشير هنا إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) لا تنشئ وضعاً، وكل ما تفعله هو أنها "...تشهد على صفته كصحفي". وبالتالي، فحملها لا يمثل شرطاً لحقه في وضع الشخص المدني<sup>(٥)</sup>. بل إن حماية الصحفي لو لم ينص عليها إلا في إطار المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، فإنه يستفيد أيضاً من الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في أوضاع النزاع المسلح غير الدولي<sup>(٦)</sup>.

وهو ما حدث في قضية راندال، حيث أقرت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق حرب يخدمون "مصلحة عامة" لأنهم "يؤدون دوراً رئيسياً من حيث إنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع المنازعات ووقائعها". ولا يستند هذا الاعتراف بالمصلحة العامة، وفقاً لدائرة الاستئناف، إلى فكرة أن الصحفيين ينتمون لشريحة مهنية خاصة، ولكنه يستند بالأحرى إلى حقيقة أن قيامهم بالتقريب عن المعلومات

<sup>١</sup> - إن منطوق المادة ٧٩، فقرة ١ وكما أشار المؤتمر الدبلوماسي - غير مرض. فالواقع أنه بنص المادة ٥٠، فقرة ١، التي تخيل إليها المادة (٧٩)، فإن الصحفي لا "يعتبر" فقط شخصاً مدنياً، ولكنه "هو" شخص مدني بالفعل.

<sup>٢</sup> - انظر على سبيل المثال، المواد ٤٨، و ٥١، و ٥٧، و ٨٥ فقرة ٣، من البروتوكول الأول.

<sup>٣</sup> - على وجه الخصوص، تطبيق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ أغسطس / آب ١٩٤٩ اتفاقية جنيف الرابعة فيما بعد ( أنظر:

Hans-Peter Gasser, « La protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses », Revue internationale de la Croix-Rouge, No 739, janvier-février 1983, pp. 15-17 ; Sylvie Boiton-Malherbe, La protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, Bruylant/l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1989, pp. 155-158.

<sup>٤</sup> - Sandoz, Swinarski et Zimmerman (éds.), op. cit.(note 9), para. 3265

<sup>٥</sup> - في هذا الخصوص، تنبئ المادة ٧٩ الحل الذي ورد في اتفاقيات ١٩٤٩. فالواقع أن اتفاقيات جنيف الموقعة سنة ١٩٢٩ تعتبر حمل الصحفي لبطاقة الهوية المسلمة له من السلطات العسكرية شرطاً للحصول على الحق في معاملته أسير حرب.

<sup>٦</sup> - انظر المادة ٣ العامة المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية والمؤرخ ٨ يونيو ١٩٧٧، البروتوكول الثاني فيما بعد، وخاصة المادة ١٣ من البروتوكول.

وبثها يسمح لمواطني المجتمع الدولي بتلقي معلومات حاسمة واردة من مناطق النزاع. ويهدف حماية قدرة الصحفيين على القيام بعملهم، منحهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم. ولا يمكن أن يجبر على ذلك إلا مع توفر شرطين معا: أولاً، أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر؛ وثانياً، عدم إمكان الحصول، على نحو معقول على دليل الإثبات المنتظر من مصدر آخر<sup>(1)</sup>.

### حماية المراسلين الحربيين:

يدخل "المراسلون الحربيون" في التصنيف الذي لم يعرف بدقة والخاص بـ "الأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها" فكونهم لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يستتبعها هذا الوضع. علاوة على ذلك، فهم يستفيدون من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في أيدي العدو حيث إنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب، ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة.

### حماية الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة":

يحيط بعض الغموض بوضع الصحفيين الذين يقال لهم "ملحقين بالقوات المسلحة"، أي الذين يتنقلون مع الفرق العسكرية في وقت الحرب. وهي ظاهرة ليست بالجديدة؛ ولكن الجديد هو اتساع نطاقها وذلك كما حدث في النزاع العراقي عام ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>. فحقيقة أن هؤلاء الصحفيين تم "تضمينهم" في الوحدات العسكرية

<sup>1</sup> - TPIY, affaire Randal, op. cit (note 4), paras 36, 38 et 50

<sup>٢</sup> - كان عدد الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" نحو ٧٠٠، منهم ٥٠٠ أمريكي. بالنسبة للقوات المسلحة الأمريكية كان الأمريكيون يمثلون ٨٠% من الصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" بينما كانت نسبة الأجانب ٢٠%. أما القوات البريطانية فلم تصطحب معها سوى مواطنين بريطانيين. أنظر:-

:The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war: Summary report, rapport préparé par une équipe de chercheurs de l'cole de journalisme de l'Université de Cardiff pour la BBC, novembre 2003; François Bureau (directeur de l'information et de la communication, porte-parole du Ministère de la défense), «'Embedded': le reportage de guerre 'live'», ouvrage collectif, Edition du Centre national de la recherche scientifique (CNRS), Paris, à paraître.

الأمريكية والبريطانية وأنهم قبلوا بوثيقة الانخراط<sup>(١)</sup> التي تلزمهم بأن يتبعوا بصرامة الوحدة التي ألحقوا بها، والتي تضمن لهم الحماية، وهي حقيقة تميل إلى إدراجهم تحت تصنيف المراسلين الحربيين الذين استهدفتهم اتفاقية جنيف الثالثة. ونشير في هذا الصدد، إلى أن المبادئ التوجيهية لوزارة الدفاع البريطانية فيما يتعلق بالإعلام<sup>(٢)</sup> ، تكفل للصحفيين "الملحقين بالقوات المسلحة" وضع أسرى الحرب إذا ما وقعوا في الأسر<sup>(٣)</sup>. ولكن يبدو أن السلطات العسكرية الفرنسية، ووفقاً لمصادر غير رسمية، تعتبر أن "الملحقين بالقوات المسلحة" هم على غرار "المستقلين" ليس لهم الحق إلا في وضع المدنيين، كما تنص المادة (٧٩) من البروتوكول الأول. وتحتاج هذه النقطة إلى إيضاح لا بد منه. وتزداد ضرورة هذا الإيضاح، في ضوء كون وضع أسير الحرب، الذي يُمنح للمراسلين الحربيين، تترتب عليه نتائج عملية، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق مع الأسير ومصادرة الأشياء والأدوات الخاصة باستعماله الشخصي مادة (١٧ ، و ١٨ من اتفاقية جنيف الثالثة).

فقد حدث غير مرة، أثناء النزاع العراقي، أن حذر مسؤولون في البنتاجون الصحفيين غير "الملحقين بالقوات المسلحة" من المخاطر التي قد يتعرضون لها ببقائهم خارج نطاق الانخراط العسكري. وذلك من عدم اكتراث بسلامتهم وأمنهم - الصحفيين المستقلين-، خاصة من قبل القوات الأمريكية<sup>(٤)</sup> . والحقيقة أن الكثير من الصحفيين المستقلين أصيبوا أو لقوا حتفهم في حرب العراق ، وهو ما يثير مخاوف من زيادة ممارسة تجنيد الصحفيين في مثل هذا النوع من المنازعات في المستقبل. وهو موضوع يهم الصحفي ، الذي يرى أن تعدد المصادر والرؤى أمر ضروري للحصول على تغطية موضوعية ومتوازنة للحرب<sup>(٥)</sup>. لهذه الأسباب، رأى الإعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح" أنه من المفيد

---

<sup>1</sup> - l'Accord d'adhésion au règlement établi par le commandement terrestre des forces de 19 coalition (CFLCC) à l'intention des médias, disponible sur <www.rsf.org>, rubrique : Textes de référence.

<sup>2</sup> - The «Green Book» – Working arrangements with the media in times of emergency, tension, conflict or war, (20) édité après la guerre des Malouines en 1982 et révisé en 1992. Voir The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war, op. cit. (note 18), para. 34, note 1.

<sup>3</sup> - The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war, op. cit. note 18 para.57.

<sup>4</sup> - Reporters sans frontières s'inquiète de la manière dont les forces américano-britanniques traitent les journalistes couvrant la guerre en Irak», communiqué du 31 mars 2003.

<sup>5</sup> - The role of embedded reporting during the 2003 Iraq war, op. cit. 18, paras. 10, 11, 27, 33 et 55-58.

التأكيد على أن للصحفيين الحق في حماية متساوية أيًا كان وضعهم المهني (صحفيين مستقلين كانوا أم منتمين إلى وكالة أو إحدى وسائل الإعلام) وجنسياتهم، وسواء أكانوا ملحقين بقوات مسلحة أم لا".

## المطلب الثاني

### قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٧٨٣

#### بشأن حماية الصحفيين

بعد أن تصاعدت وتيرة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ووسائل الإعلام ، وذلك في الربع الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين ، واتساع رقعة النزاعات المسلحة ، على الرغم من وجود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، والتي تؤكد جميعها على حماية المدنيين ، ومنهم الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، إلا أننا نجد أن هناك تجاوزات أرتكبت بحق الصحفيين وكذلك مقار ووسائل الإعلام ، كل هذا دفع المؤسسات والمنظمات الصحفية العالمية أن تطلب من منظمة الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة التحرك وإصدار قرار دولي ، عن طريق مجلس الأمن الدولي يوفر نوعا من الحماية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاعات المسلحة ، ويضع حدا لهذه الاعتداءات والانتهاكات المتواصلة والمتصاعدة بحقهم ، وإلزام الأطراف المتنازعة باحترام الميثاق والمعاهدات الدولية التي نصت على ذلك . وقد حققت الجهود الحثيثة التي بذلها الاتحاد الدولي للصحفيين ، المرجو منها، من خلال ما قام به الاتحاد بتقديمه من مشروع قرار ، سلم للأمين العام للأمم المتحدة لعرضه على مجلس الأمن الدولي ، خلال انعقاد قمة المعلوماتية ( منتدى الإعلام الإلكتروني) في تونس في ١٦/١١/٢٠٠٥.

وطلب الاتحاد الدولي للصحفيين من مجلس الأمن الضغط على الحكومات من أجل إعطاء معلومات كاملة عن جرائم قتل واختطاف الصحفيين ، واتخاذ الإجراءات القانونية من أجل اعتقال القتلة ومحاكمتهم ، وعدم الإكتفاء بالإدانة

والشجب لهذه الجرائم والإعتداءات التي وقعت على الصحفيين ووسائل الإعلام خلال عملهم في مناطق النزاع المسلح<sup>(١)</sup>.

وأستمرت الإعتداءات والانتهاكات بحق الصحفيين بالتصاعد خلال هذه الفترة التي طرح فيها هذا المشروع ، وبعد عام ونصف العام من تقديم هذا المشروع تبنت فرنسا واليونان صياغة مشروع هذا القرار ، وبتاريخ ٢٣ من ديسمبر عام ٢٠٠٦ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٧٣٨ ، والذي جاءت مقدمته لتؤكد على تلك المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق أطراف النزاع في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين ، وبضرورة إحترام المبادئ التي نصت عليها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب، والمادة (٧٩) من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلقة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح . كما عبر المجلس في مقدمة القرار عن قلقه الشديد من تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام في النزاعات المسلحة ، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم ، وما يمثله ذلك من تهديد للقانون الدولي الإنساني.

كما أعتبر مجلس الأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم العاملين في مناطق النزاع أشخاصا مدنيين يجب حمايتهم واحترامهم لهذه الصفة . وأقر بأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام تشكل أعيانا مدنية ولا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية مالم تكن أهدافا عسكرية<sup>(٢)</sup>.

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار وصدوره من مجلس الأمن الدولي ، إلا أنه يؤخذ عليه عدم صدوره في صيغة إلزاميه للدول ، بل طلب منها أن تحرص قدر الإمكان على تنفيذ هذه التدابير<sup>(٣)</sup>.

وهو الأمر الذي أحدث صدمة قوية ، حيث كان المأمول من مجلس الأمن أن لا يقتصر على لغة الإدانة ، بل ينتقل إلى الإلزام والتحرك لصد هذه الانتهاكات

<sup>١</sup> - راجع: أسامة سليمان التشه، دور الهيئات الدولية والإقليمية في حماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة ، بحث مقدم إلى المؤتمر

الدولي الأول ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، ٢٠٠٨ ، ص ٣.

<sup>٢</sup> - راجع نص الفقرتين ٢٠٣، من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦.

<sup>٣</sup> - راجع : ماهر جميل أبو خوات ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية ، ص ٣٧ .



ومحاسبة مرتكبيها. وعلى الرغم من هذا ، إلا أن هذا القرار تضمن نقاطا إيجابية كثيرة منها:

١- أنه يعتبر أول وثيقة دولية تنص صراحة على حماية وسائل الإعلام بوصفها أعيانا مدنية ، وأن المعدات والمنشآت الخاصة بوسائل الإعلام لا يجوز أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية مالم تكن أهدافا عسكرية ، وهو الأمر الذى لم يكن حاضرا من قبل فى نصوص القانون الدولى الإنسانى، حيث أن وسائل الإعلام ومقار الصحافة ومتعلقاتها كان يتم التعامل معها بالقياس على الأعيان المدنية، ولم يكن هناك نص صريح يعتبرها أعيانا مدنية ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ أو البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، بل كان يستند فى حمايتها وأعتبرها أعيانا مدنية إلى نص المادة (٥٢/ أ ) من البروتوكول الإضافى الأول والتي تنص على " أن كافة الأعيان التى ليست أهدافا عسكرية تعتبر أعيانا مدنية " ، دون أن يتم النص عليها صراحة ضمن جملة الأعيان المدنية المذكورة فى القانون الدولى الإنسانى.

٢- ما أقره مجلس الأمن بموجب هذا القرار فى فقرته الأخيرة من أنه عهد إلى الأمين العام للأمم المتحدة بأن تتضمن التقارير التى سيعدها مستقبلا بشأن حماية المدنيين فى حالات النزاع المسلح ، مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفى وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم ، كبنء فرعى يرفع ضمن تقارير الأمين العام إلى مجلس الأمن<sup>(١)</sup> . وهو ما يعنى أن الأمر لا يزال مطروحا للبحث وأمكانية لإصدار قرارات أخرى من مجلس الأمن تكون أكثر إلزاما للدول وللجماعات المسلحة ، ويكون من شأنها وقف أو التخفيف من حدة الانتهاكات التى تمارس بحق الصحفيين العاملين فى مناطق النزاعات المسلحة .

٣- قرار مجلس الأمن أكد على أن الصحفيين وموظفو وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم ، جزء من المدنيين المراد حمايتهم ، والمشار إليهم فى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧<sup>(٢)</sup>.

<sup>١</sup> - راجع نص القرار رقم ١٧٣٨ الصادر عن مجلس الأمن فى عام ٢٠٠٦ فى فقرته الأخيرتين.

<sup>٢</sup> - راجع نص الفقرات السادسة والثامنة من قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٨ لعام ٢٠٠٦ .

## الفصل الثاني

### مضمون الحماية الدولية للصحفيين في القانون

#### الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

تعد الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح - الدولية وغير الدولية- مقررة من أجل حماية الدور الذي يقومون به ، والمهمة التي يقومون بها، ذلك أن الصحفيين في تقاريرهم الإخبارية حول سير المعارك والأحداث يمثلون مراقبة جديّة لفرض تطبيق الاتفاقيات الخاصة بقوانين الحرب ، وتحديد وتوضيح انتهاك القوانين والقواعد المتعلقة بالحرب ، فهم بمثابة العين الناقدة والمبصرة التي تحرص تحقيق العدالة وإثبات الحقوق ، وتكشف ما يسعى أطراف النزاع لإخفائه من انتهاكات واعتداءات<sup>(١)</sup>.

من أجل ذلك ميز البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الصحفيين عن غيرهم من الفئات الأخرى، وذلك لخطورة الأعمال التي يقومون بها ، وبالتالي عظم حجم المخاطر التي يتعرضون لها - وما أكثر المخاطر التي يتعرضون لها في هذه الأيام - لذلك يجب حمايتهم بهذه الصفة، هذا بالإضافة أيضا إلى حمايتهم الناشئة عن كونهم أفرادا مدنيين.

فقد أمّن القانون الدولي الإنساني الحماية لهم بناء على وظيفتهم والدور الذي يقومون به ، وأيضا بوصفهم أفراداً مدنيين ، فقد نصت المادة (١/٧٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه : " يعد الصحفي الذي يباشر مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني ، بالمعنى الوارد في المادة (١/٥٠) - من البروتوكول- ويستفيد تبعا لذلك من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنيين في مجمل القانون الدولي الإنساني".

وقد جاء التعريف بالمدنيين في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ في المادة (٥٠) منه والتي تعرف الشخص المدني بأنه : " أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة ( أ ) من هذا البروتوكول ، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني ، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً".

<sup>١</sup> - راجع : عبدالرحمن أبوالنصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جامعة الأزهر ، غزة، ٢٠٠٠ ، ص ١٧٦ .

وعلى أثر ذلك فإن حماية الصحفيين بوصفهم أشخاصاً مدنيين مكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني ، حيث ورد باب كامل في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ لموضوع حماية المدنيين ، وبتطبيق هذه الأحكام على الصحفيين، يمكن التأكيد على أنه لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة ، أو ترويعهم ، أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد ضدهم ، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم بحيث يجب تجنب الصحفيين والمؤسسات الإعلامية آثاره<sup>(١)</sup>.

كذلك أيضا فإن الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية يخضعون في حمايتهم لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، ولأحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة تعد بمثابة اتفاقية مصغرة، تتضمن الحد الأدنى من الأحكام التي لايجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به<sup>(٢)</sup>. وقالت في شأنها محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا بأنها: "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني ، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية"<sup>(٣)</sup>.

وقد نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ في فقرتها الأولى على أنه : "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر ، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون ، أو الدين أو المعتقد أو الجنس ، أو المولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر".

أيضا أشتمل البروتوكول الثاني على أحكام و ضمانات تهدف إلى احترام الشخص الإنساني، وعلى وجه الخصوص، حظر الإعتداء على حياة الأشخاص

<sup>١</sup> - راجع : ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص ٤٨ .

<sup>٢</sup> - راجع: عبدالرحمن أبو النصر ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .

<sup>٣</sup> - Merits, Judgment, I C J , Reports 1986, para 218.p49.

وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وحظر التعذيب أو التشويه وأخذ الرهائن<sup>(١)</sup>، كما يكرس البروتوكول الثانى المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية<sup>(٢)</sup> .

وبهذا يتضح أن المادة الثالثة المشتركة سألقة الذكر ، والبروتوكول الثانى لعام ١٩٧٧ ، هما اللذان يحكمان حمايا ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبالتالي يستطيع أى صحفى يعمل فى مثل هذه الظروف أن يتمسك بما ورد فيهما من أحكام بشأن حماية المدنيين بصفة عامة.

وبناء على ماسبق ذكره فإن الصحفيين المكلفين بالعمل فى مناطق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحميلهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، كأى شخص مدنى أخر ، بشرط ألا يباشر أى تصرف يضر بوضعه كمدنى ، ومن ذلك الاشتراك بصورة مباشرة فى الأعمال القتالية ، ومن الواجب ألا ترتبط هذه الحماية بحالة الصحفى سواء كان معتمداً لدى السلطات العسكرية فى ضوء اتفاقية جنيف الثالثة ، أم غير معتمد فالحماية عامة لجميع الصحفيين العاملين فى مناطق النزاع<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>١</sup> - مادة ٤ من البروتوكول الإضلفى الثانى .

<sup>٢</sup> - مادة ١٣ من البروتوكول الإضافى الثانى .

<sup>٣</sup> - راجع: محمود السيد داود، الحماية الدولية للصحفيين، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

## الفصل الثالث

### تعليق أو فقد الحماية الدولية للصحفيين في القانون

#### الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح

في هذا الفصل نتعرض للإجابة على السؤال الثالث الذي طرحناه في مقدمة هذا البحث الموجز ، وهو متى يفقد الصحفيون الحماية الدولية المقررة لهم بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني؟، والتي تعرضنا لمضمونها بإختصار في الفصلين السابقين.

#### تعليق أو فقد الحماية:

بموجب المادة (٧٩) فقرة (٢)، من البروتوكول الأول، بالإضافة إلى المادة ٥١ فقرة ٣، يتمتع الصحفيون بالحماية القضائية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية. ويخرج من هذا المنع المحظور عليهم أى فعل يقع منهم أثناء تواجدهم فى أرض المعركة ويرتبط بطبيعة عملهم أو المهام الموكلة لديهم وتدخل في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم - التواجد في الميدان، أو إجراء مقابلات، أو تدوين ملاحظات، أو التقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية، أو القيام بتسجيلات صوتية،... الخ، وبثها للصحيفة أو الوكالة التي يتبعها الصحفي - ولكن بشرط ألا يمثل هذا الفعل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري. وتعبير "مباشرة" يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية، إذ أنه يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية. ووفقاً لشرح المادة (٥١) ، فقرة (٣) فإن " الأعمال العدائية (أو القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية ... ) يعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة للخصم على نحو ملموس"<sup>(١)</sup>. وقيام الصحفي ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة .

<sup>1</sup> - Actes de la Conférence diplomatique de 1974-1977, Vol. XIV, pp. 14-15, para. 8, CICR, CDDH/III/SR.2.

وللوقوف على معنى المساهمة المباشرة أنظر:

Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, rapport préparé par le CICR pour la XXVIIIe Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, décembre 2003, annexe 1, pp. 26, 27 et 28.

وبناء على ذلك، فإن الفترة التي يشارك فيها الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية هي فقط الفترة التي يفقد فيها حصانته ويصبح هدفًا مشروعًا. وبمجرد انتهاء مشاركته، يستعيد حقه في الحماية من آثار الأعمال العدائية. وتستطيع السلطات التي تقبض على صحفي أثناء ممارسته لأعمال عدائية أو بعدها، أن تتخذ قبله إجراءات قمعية أو أمنية، تطبيقًا للمادة (٤٥) - حماية الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية- من البروتوكول الأول، أو وفقًا لمواد اتفاقية جنيف الرابعة (الاعتقال، أو الإقامة الجبرية، الخ). هذا بالإضافة إلى أن الصحفي، ولعدم كونه عضوًا في القوات المسلحة، تمكن ملاحقته بتهمة الغدر، بموجب المادة (٣٧ / ١ / ج) من البروتوكول الأول.

وبهذا يتضح أنه في حال مخالفة الصحفي للشروط الواردة في اتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الملحقين، بأن يقوم بالإشتراك بطريقة مباشرة في الأعمال العسكرية ، فإنه يحق للدولة المضرومة من فعله تعليق ورفع الحصانه المقررة له بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني ، بل واتخاذ بعض التدابير الأمنية تجاه الصحفي الذي أخل بالقواعد المفروضة عليه بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

## الفصل الرابع

### التكليف القانونى للإنتهاكات التى ترتكب بحق

#### الصحفيين ومسئولية مرتكبيها

بعد أن تصاعدت الانتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين فى السنوات الأخيرة ، وتتوعد ما بين القتل، والتتكيل، والاعتقال، أصبحت الحاجة ماسة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم بحق الصحفيين ، وتوفير الحماية القانونية لهم ضد أى اعتداء قد يلحق بهم .

ونناقش فى هذا الفصل بإختصار موجز التكليف القانونى للإنتهاكات المرتكبه بحق الصحفيين فى مبحث أول ، ثم المسئولية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق الصحفيين أثناء النزاع المسلح فى مبحث ثانى.

## المبحث الأول

### التكليف القانونى للإنتهاكات المرتكبة بحق الصحفيين

يتعرض الصحفيون خلال تأديتهم لمهامهم فى تغطية أحداث الحروب والنزاعات المسلحة إلى الكثير من الانتهاكات والاعتداءات التى تعدد ما بين المادية والمعنوية ، من أطراف النزاع ، وذلك بهدف حجب الحقيقة ، أو التغطية على ما يقع من انتهاكات بحق المدنيين أثناء النزاع.

ولقد جاءت أحكام القانون الدولى واضحة وصريحة فى إعتبار الانتهاكات والمخالفات الجسيمة التى تقع بحق المدنيين ومن شملتهم اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، بمثابة جرائم حرب.

حيث نصت المادة (٨٥ / ٥) من البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على ذلك صراحة ، بعد حديثها عن الانتهاكات الجسيمة التى ترتكب بحق الفئات المحمية بموجب القانون الدولى الإنسانى ، فقالت : " تعد الانتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولهذا اللحق - البروتوكول - بمثابة جرائم حرب ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه الموانئيق".

وهو ذات التوصيف الذى أكد عليه القانون الدولى الإنسانى العرفى حيث قرر أن " الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولى الانسانى تشكل جرائم حرب"<sup>(١)</sup> .

وقد جاء النص فى اتفاقيات جنيف الأربعة موضحاً معنى الإنتهاكات الجسيمة التى تشكل جرائم حرب بأنها" التى تتضمن أحد الأفعال التالية إذا أقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعتمد إحداث آلام شديدة ، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة ، والنفى أو النقل غير المشروع ، والحجز غير المشروع ، وإكراه الشخص المحمى على الخدمة بالقوات المسلحة بالدولة المعادية ، أو حرمانه من حقه فى أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة فى الإتفاقية، وأخذ الرهائن ، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية ، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

ويعرف النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، جرائم الحرب ، على أنها" الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والقواعد السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولى"<sup>(٢)</sup>.

ووردت تعريفات أخرى كثيرة<sup>(٣)</sup> لا يتسع المقام لذكرها ، ولكن ما أود ذكره أن جرائم الحرب تقوم على جملة من الأسانيد والمحاور التى تحدد مفاهيمها ، من كونها تشكل جرائم حرب أم لا، وهذه الأسانيد والمحاور هى :

- ١- جريمة الحرب لا يقوم بها إلا شخص يمسك بجزء من السلطة العامة ، فالشخص المدنى العادى لا تمثل أفعاله جريمة حرب إذا ما أرتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.
- ٢- أن يكون هناك عنصر دولى بالأمر سواء أكان المعتدى دولة ، أم المعتدى عليه دولة.

<sup>١</sup> - راجع: جون مارى هنكرتس - لويوز دوزوالد بك ، القانون الدولى الإنسانى العرفى ، المجلد الأول ، القواعد ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٦.

<sup>٢</sup> - راجع: المادة ٨ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>٣</sup> - راجع فى بيان تلك التعريفات: محى الدين عشموى ، حقوق المدنيين تحت الإحتلال الحربى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٥٥٣ . جون مارى هنكرتس - لويوز دوزوالد بك ، القانون الدولى الإنسانى العرفى ، المجلد الأول ، القواعد ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٩٧ . إحسان هندى ، مبادئ القانون الدولى العام فى السلم والحرب ، دار الخليل ، دمشق ، ١٩٨٤ ، ط ٤ ، ص ٣٠٥ .



- ٣- أن تكون هناك حالة حرب ، معلنة أو غير معلنة ، بين دولتين ، تجعل الإعتداء على أفراد أو ممتلكات إحدى الدولتين متوقفاً من قبل الطرف الآخر .
- ٤- أن يقع الفعل أو الإعتداء أثناء حالة الحرب تلك ، ونتيجة حتمية ومباشرة لها .
- ٥- أن يتطلب الأمر أو الفعل أو الإعتداء خرقاً لأحكام القانون الدولي تحت أى بند من بنوده .

هذا وقد جرت عادة الموائيق والاتفاقيات والعهود الدولية على إثبات جرائم الحرب من حيث المبدأ والمضمون ، ووردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب ، لما تشكله من خطورة بالغة فى حق الإنسانية<sup>(١)</sup> .

## المبحث الثانى

### المسئولية الدولية المترتبة على انتهاك حقوق

#### الصحفيين أثناء النزاع المسلح

إن الضمانة الكبرى لتوفير الحماية القانونية الدولية للصحفيين ضد أى انتهاك أو اعتداء قد يرتكب بحقهم ، يكمن فى الشعور بمدى تأثير المسئولية الدولية على مثل هذه الأفعال ، ونقوم فى هذا المبحث بالحديث عن المسئولية الدولية للدول ، ثم الأفراد نتيجة ارتكابهم انتهاكات ومخالفات الأحكام والقواعد الواردة فى القانون الدولي الإنسانى والخاصة بحماية الصحفيين .

## المطلب الأول

### المسئولية الدولية المترتبة على الدولة بحق

#### الانتهاكات الخاصة بالصحفيين

أصبح من المتواتر أنه لكى يتم تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالمعاقبة على جرائم الحرب التى ترتكب بحق الصحفيين ، فإنه يلزم أن تكون هذه الانتهاكات نتيجة لسلوكيات يمكن نسبتها إلى الدولة ، وفى ذات الوقت تنشئ مسئولية جنائية فردية قبل الشخص مقترف الجريمة<sup>(٢)</sup> .

وتسأل الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث- التشريعية، والتنفيذية، والقضائية- وكذلك تسأل عن أعمال قواتها المسلحة فى حالة الحرب والنزاعات المسلحة ، كما تسأل أيضا فى بعض الأحيان عن تصرفات أعمال الأفراد العاديين أو الموظفين

<sup>١</sup> - راجع فى تفصيل ذلك : سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولي الإنسانى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣٤-١٦٤ .

<sup>٢</sup> - راجع : أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنسانى فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٨٩ .

الرسميين، كما أن هناك أيضا المسؤولية الجنائية التي تترتب على الأفراد والرؤساء والقادة الذين ارتكبوا الانتهاكات أو أصدروا الأوامر بذلك.

ونظرا لمحدودية هذا البحث، نتحدث فيه عن مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية بما فيها من أفراد القوات المسلحة ، فتعد الأعمال - الايجابية أو السلبية- التي تصدر عن السلطة التنفيذية ، سواء المركزية أو المحلية ، أو سواء صدرت عن كبار موظفي الدولة أو صغارهم ، ويستوى في هذا أن يكون التصرف المستوجب للمسؤولية الدولية قد صدر عن رئيس الدولة ، أو رئيس الوزراء ، أو أحد الوزراء ، أو أحد أفراد الشرطة ، أو القوات المسلحة ، أو السلطة التي تعينها الدولة لحكم إحدى مستعمراتها ، أو أحد ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين<sup>(١)</sup>. وذلك بشرط أن يصدر الفعل من الموظف بصفته الوظيفية، سواء أتاها في حدود اختصاصه الوظيفي أو تجاوزه. أما التصرفات التي تصدر من الموظف ولا تتعلق بوظيفته ، فهذا يأخذ حكم تصرفات الأفراد العاديين ، وتساءل الدولة عنه في حدود مسؤوليتها عن تصرفات الأفراد العاديين<sup>(٢)</sup>.

ومن الثابت أن احترام الدول للقانون الدولي الإنساني أمر يعلو على إرادتها ، فهي ملزمة بتطبيق أحكامه ، وحيث أن الدول المتحاربة توكل أفراد قواتها المسلحة في اتخاذ إجراءات القيام بالأعمال العسكرية ، فإذا ما خرج هؤلاء الأفراد عن أحكام القانون الدولي الإنساني وأساءوا معاملة الأشخاص المحميين بمن فيهم الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع ، أو ارتكبوا فعلا من الأفعال التي تعد جرائم حرب ، فإن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية عن أفعال أفراد قواتها المسلحة على أساس نظرية الفعل غير المشروع دوليا<sup>(٣)</sup>.

والفعل غير المشروع دوليا هو كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي أيا كان مصدرها<sup>(٤)</sup>، ويسرى ذلك على أفراد القوات المسلحة التابعين لدولة ما ، إذ تتحمل المسؤولية عن الأعمال التي ارتكبوها بالمخالفة لقواعد القانون الدولي ، فضلا عن مسؤوليتهم الفردية الناجمة عن ذلك<sup>(٥)</sup>.

<sup>١</sup> - راجع: محمد عبدالعزيز أبو سخلية، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ، النظرية العامة للمسؤولية الدولية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، ص ٥٢٤.

<sup>٢</sup> - راجع : سعيد سالم جويلى، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام ، دار الفجر العربي ، ١٩٨٥ ، ص ٥٣٦. وراجع في المسؤولية الدولية الجنائية بصفة عامة د: سعيد سالم جويلى ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مرجع سابق ، ص ٥٧ وما بعدها.

<sup>٣</sup> - راجع : عبدالعزيز سرحان ، مرجع سابق ، ص ٤٠٧-٤٠٨.

<sup>٤</sup> - راجع : ماهر أبو خوات ، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

<sup>٥</sup> - راجع : أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٨٤.

ومسئولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها قواتها المسلحة هي مسؤولية يقرها القانون الدولي الإنسانى منذ أمد بعيد ، وأكدت عليها اتفاقية لاهاي الرابعة المتضمنه قواعد وأعراف الحرب البرية ، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية على أن " يكون الطرف المتحارب مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"، كما نص البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ على أن "يسأل طرف النزاع عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزء من قواته المسلحة".

وتتحصّر مسؤولية الدولة فى وجوب التعويض المادى وجبر الضرر حياى المتضررين من الانتهاكات والاعتداءات المخالفة لأحكام القانون الدولى الإنسانى ، وذلك لأن الدولة لا تسأل جنائياً.

## المطلب الثانى

### أساس مسؤولية الفرد الجنائية

إذا كان الفرد هو المخاطب مباشرة بقاعدة الإلتزام الدولية ، فإن حدوث انتهاك ما لهذا الإلتزام يرتب مسؤولية الفرد الجنائية بإعتباره هو أساس الإلتزام ومصدره ، وأن هذه المسؤولية التي تثبت بحق الفرد لا تؤثر بأى حال من الأحوال على المسؤولية المثبتة بالقانون الدولى العام<sup>(١)</sup>.

والمسؤولية الفردية الجنائية معروفة منذ القدم ، وأول محاكمة عن جرائم الحرب تمت فى ألمانيا فى القرن الخامس عشر الميلادى ، وأنه منذ القرن السادس عشر بدأت الدول تصدر تشريعات عسكرية تنص على مساءلة المقاتلين عن الجرائم التي يقومون بارتكابها أثناء الحروب ، وهو الأمر الذى يشير إلى تكوين قاعدة عرفية دولية فى شأن أعمال المسؤولية الجنائية الفردية أثناء الحروب فى تلك المرحلة<sup>(٢)</sup>.

ومما يذكر فى هذا الصدد أنه قد جاء فى قانون محكمة نورمبرج ، والتي أنشأها الحلفاء بعد انتصارهم فى الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمى الحرب من دول المحور ، وذلك بموجب اتفاقية مجرمى الحرب الموقعة فى لندن ١٩٤٥ من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتى ، وذلك لمحاكمة مجرمى الحرب من دول المحور " أن أى شخص يرتكب فعلاً من الأفعال التي تعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولى العام ، ويكون مسئولاً عن

<sup>١</sup> - راجع : محمد حافظ غانم ، القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٤٥٤ ومابعدها.

<sup>٢</sup> - راجع: سعيد سالم حويلى ، تنفيذ القانون الدولى الإنسانى ، مرجع سابق ، ص ٧٣.

هذا الفعل وعرضه للعقاب، وأن هذا الأمر قادم من مبدأ راسخ في القانون الدولي العام مفاده إمكانية إدخال التزامات على الأفراد مباشرة رغم كونهم لا يعتبرون من أشخاص القانون الدولي العام<sup>(١)</sup>.

ثم توالى تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة عقب هذا ، فأنشئت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٢، ثم المحكمة الجنائية الدولية لروندا عام ١٩٩٤ ، ثم تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ، وتم النص في المادة ٢٥ من قانون إنشائها على أن للمحكمة اختصاصا على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، فيسأل جنائيا ويكون عرضه للعقاب بصفته الفرديه.

### الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا البحث المختصر دور القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وتبين لنا ، من خلال هذه الدراسة، أن

---

<sup>١</sup> - راجع المادة السادسة من انون محكمة نورمبرج. ويمكن الإطلاع على نص الإتفاقية المذكورة وكذلك مبادئ المحكمة العسكرية في: .  
The Numberg Tribunal , The United Nations and Human Rights ,UN ,New York , 1984,  
p120.

الانتهاكات التي تحدث بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني - مبدأ الإنسانية - والتي تقع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشكل جرائم دولية خطيرة تستوجب الجزاء، وذلك نظرا للعدد الكبير من ضحاياها الذين يكون في أغلب الأحيان من المدنيين.

وبسبب الآثار الخطيرة المترتبة عن مخالفة مبدأ الإنسانية، عمل المجتمع الدولي على سن قواعد قانونية تضبط سلوك الأطراف المشاركين في العمليات الحربية، ووضع قواعد تضمن الحماية لمختلف الفئات وتقابلها قواعد تجرم انتهاكها.

إن مبدأ الإنسانية ساهم في تطوير القانون الدولي، إذ أفرز مبادئ قانونية أخرى تعد ثورة ساهمت في دفع القانون الدولي إلى الأمام، فبعدما كان هذا القانون يعترف بالحصانة للرؤساء والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة، أصبح يتبنى مبدأ سقوط الحصانة حينما يتعلق الأمر بانتهاك مبدأ الإنسانية، ومبدأ تحديد الجرائم الدولية الذي تم تكريسه بمناسبة محاكمات نورمبورج، والذي تم تدقيقه لاحقا بفضل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

#### التوصيات:

١- دعم الجهود الدولية لتفعيل الحماية الدولية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح.

٢- تشجيع الدول للمصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر ضمانا اساسية لحماية الصحفيين و وسائل الاعلام و حماية المدنيين والاعيان المدنية بصفة عامة.

٣- العمل بالتعاون مع الدول و المنظمات الدولية الحكومية و المنظمات الاقليمية لحقوق الانسان من اجل احالة مرتكبي جرائم الحرب ضد الصحفيين على العدالة الجنائية.